

فتح علام الغيوب

بشرح حديث أبي أيوب

(٨ شوال ١٤٣٦ هـ)

لأبي عبد الرحمن

عبد الرقيب بن علي بن أحمد أبو عبد الرحمن الكوكباني

كان الله له في الدارين

بمسجد أم القرى صنعاء

حرسها الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(١)، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٢)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)^(٣). أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

معاشر المسلمين، وقفنا مع حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فيه من المناسبة لما نحن فيه. روى مسلم في صحيحه^(٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر».

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢) ومسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣).

هذا الحديث كما تعلمون في الصحيح وقد نقل بما لا اعتبار له في النقد، فالحديث صحيح إن شاء الله. وقد تلقته الأمة بالقبول^(٥).

صحابي هذا الحديث أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صحابي جليل، جليل المَوَاقِعِ عظيم القدر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عموماً وفي الأنصار على وجه الخصوص لأنه من الأنصار من أهل الإيثار^(٦).

هذا الصحابي الجليل لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما في الصحيحين^(٧) عن أنس نزل في علو المدينة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملاً يقال لهم بنو عمرو بن عوف. فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار — وهم أخواله —، قال: فجاءوا متقلدي سيوفهم، قال: وكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا بني النجار فجاءوا، فقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا» فقالوا لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

(٥) قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله بعد ذكر إجماع الأمة على قبول الصحيحين: وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم. ("مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث" ص ٢٩).

(٦) قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْزَوْنَ مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: ٩].

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٣٢) ومسلم (٥٢٤).

فراحلة رسول الله تربض في موضع الذي بني فيه المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم^(٨). وكان فيه حائط لبني النجار، وكان رسول الله يحب أن يكون في دار أخوال^(٩)، لما لهم من المزية في قبائل الأنصار. فخير دور الأنصار على الإطلاق هم بنو النجار^(١٠). فإذا بهذه الرحلة تربض هناك، ثم يسير ثم ترجع إلى المحل الذي ربضت فيه أول وهلة^(١١).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٧٨) قال: نا عطف بن خالد، قال: حدثني صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فاستأخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي ودار الحسن بن زيد، فأتاه الناس، فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعثت به راحلته، فقال: "دعوها، فإنها مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أيوب الأنصاري فاستأخت به، فأتاه الناس، فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعثت به راحلته، فقال: دعوها فإنها مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستأخت به ثم تحللت، وللناس ثم عريش كانوا يرشونه، ويقيمونه، ويتبردون فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن راحلته فأوى إلى الظل، فنزل فيه وأتاه أبو أيوب، فقال: يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فأنقل رحلك إلي، قال: «نعم» فذهب برحله إلى المنزل، ثم أتاه رجل آخر، فقال: يا رسول الله انزل علي، فقال: «إن الرجل مع رحله حيث كان» وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثماني عشرة ليلة.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٤٤).

عطف بن خالد هو عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص، أبو صفوان المدني، ثقة. (تهذيب التهذيب ٧/ص ٢٢١).

صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير، ليس بالحجة. ("ميزان الاعتدال" ٢/ص ٣١٤).

وتم صورة الحديث مرسلة فصار الحديث مرسلأ ضعيفاً بهذا السند.

(٩) أخرجه مسلم (٧٥) عن البراء رضي الله عنه: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ... فقدمنا المدينة ليلاً، فتنافوا أيهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أنزل على بني النجار، أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك» فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) ومسلم (٢٥١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن أبي أسيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير».

(١١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: («خلوا سبيلها فإنها مأمورة») فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها

فهناك عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رفع قواعد هذا البيت المعظم، المسجد النبوي، ولكن هذا يحتاج إلى مدة من الشهور والأسابيع والأيام والليالي، فيحتاج النبي عليه الصلاة والسلام إلى نزول في إحدى دور من دور الأنصار، وأحد بيوت الأنصار، كما في صحيح البخاري^(١٢) من حديث أنس: ... فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أي بيوت أهلنا أقرب». فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري وهذا بابي، قال: «فانطلق فهبي لنا مقيلا»، قال: قوما على بركة الله. الحديث.

يقول لرسول الله ولأبي بكر رضي الله عنه: قوما على بركة الله.

توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما له من المهابة والعظمة في قلوب الأصحاب إلى دار أبي أيوب، وكان لها طبقتان: طبقة علوية وطبقة سفلية كما جاء في صحيح مسلم^(١٣)، عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى، وأبو أيوب في العلو، قال: فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففتحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «السفل أرفق»، فقال: لا أعلو سقيفة أنت

على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المريد بيده هو وأصحابه بالجريد واللين، ثم بنى مسكنه ومسكن أزواجه إلى جنبه وأقربها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها. ("زاد المعاد" ١/ ص ٩٩).

(١٢) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(١٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

تحتها، فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو، وأبو أيوب في السفلى^(١٤).

بقي النبي صلى الله عليه وسلم في دار أبي أيوب سبعة أشهر ريثما يرفع البنيان ويشيد البناء على النمط الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينتقل النبي عليه الصلاة والسلام إلى حجر نسائه بجوار المسجد إذ جعلت له خوات يدخل منها: من حجر نسائه. وكان في هذا منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري أن يكرمه الله بأن يحتوي هذا الزائر العظيم وهذا المستوطن الكريم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، هو أول من يستضيفه في داره ريثما بني مسجده صلواته وسلامه عليه.

ذكر في مناقب أبي أيوب أنه شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها ولا في مشهد شاهده، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم شهد أبو أيوب الفتوحات كلها في زمن الخلفاء فلما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وانتقل إلى العراق استخلفه وراءه على المدينة فبقي فيها ما بقي ثم اتبع علي بن أبي طالب وقاتل معه الخوارج، فلما جاء فتح قسطنطينية بعد موت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه شهد هذه الفتوح وقد طعن في الثمانين من عمره وأصبح كبير السنّ ليس من عموم من يغزو ولكن أشرب في قلبه حبّ الغزو والفتوح ونشر الإسلام في البلدان والأمصار. فلما أصيب ودنى أجله في القسطنطينية قال لقائد الجيش آنذاك: توغل بي في بلاد العجم حتى لا تجد مساعاً، أي من الذهاب، وادفني هناك^(١٥).

^(١٤) قال النووي رحمه الله: أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولاً في السفلى فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه. وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل. وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم. ("شرح النووي على مسلم" ١٤/١ ص ١٠).

^(١٥) قال الحافظ ابن سعد رحمه الله في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٣٦٩): أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن محمد قال: شهد أبو أيوب بدراً ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا هو في أخرى إلا عاماً واحداً فإنه استعمل على الجيش رجل شاب فقعد ذلك العام. فجعل بعد ذلك العام

ولذلك يقال لأبي أيوب الأنصاري: إنه هو الصحابي المدفون تحت أسوار القسطنطينية، رضي الله عنه وأرضاه^(١٦). حياة كريمة، عاشها أبو أيوب حافلة بالجهاد والغزو والصلاة والصيام وأعمال البر، وهو راوي هذا الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١٧).

لفظ (من) من أسماء الشرط، وهي تفيد العموم^(١٨)، فتشمل هذا من كان كبيراً وصغيراً ومن كان ذكراً وأنثى ومن كان حرّاً وعبداً أنه إذا

يتلف ويقول: ما علي من استعمل علي. وما علي من استعمل علي. وما علي من استعمل علي. قال فرمض وعلى الجيش يزيد بن معاوية فأتاه يعوده فقال: حاجتك. قال: نعم حاجتي إذا أنا مت فأركب بي ثم سغ بي في أرض العدو ما وجدت مساعاً. فإذا لم تجد مساعاً فادفني ثم ارجع. فلما مات ركب به ثم سار به في أرض العدو وما وجد مساعاً ثم دفنه ثم رجع. قال وكان أبو أيوب. رحمة الله عليه. يقول: قال الله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً» [التوبة: ٤١]. لا أجدني إلا خفيفاً وثقيلاً.

إسماعيل بن إبراهيم الأسدي هو ابن عليّة ثقة إمام معروف.

أيوب هو ابن أبي تميم السخيتاني ثقة إمام ثبت.

محمد هو ابن سيرين ثقة إمام ثبت.

(١٦) عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها"، فأنزل الله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد"، قال أبو عمران: «فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية». (أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧١)/صحيح).

(١٧) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح. وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم: (قد يظن وجوبها) ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. ("شرح النووي على مسلم" ٨/ص ٥٦).

(١٨) قال علاء الدين المرادوي رحمه الله: (صيغ العموم: اسم شرط، واستفهام). أي: للعموم صيغ عند القائل بها، أي: بأن للعموم صيغة تخصه. منها: أسماء الشرط، والاستفهام (ك: "من" في من

اتصف بهذه الصفة أن يصوم رمضان ويستوعبه بالصيام إما على سبيل الأداء أو على سبيل القضاء ثم يتبعه ستاً من شوال كان في الفضيلة كأنما صام الدهر كله.

الله أكبر. هذه الفضيلة لا ينبغي أن يتخلف عن التحلي بها من كان يحب الخير والعمل الصالح^(١٩)، وليس هذا بعسير بل هو يسير على من يسره الله عليه^(٢٠).

(يعقل) نحو: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) [الطلاق: ٢]، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) [الطلاق: ٣]، (من عمل صالحاً فلنفسه) [فصلت: ٤٦]، (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) [الحجر: ٥٦]. ("التحبير شرح التحرير" ٥/ص ٢٣٤٥).

^(١٩) كلنا نحتاج إلى الخبرات والحسنات وعظيم مثوبات من الله تعالى. قال سبحانه: (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ) [الأعراف: ٨، ٩].

عن محمد بن أبي عميرة، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن عبداً خر على وجهه من يوم ولد، إلى أن يموت هرماً في طاعة الله، لحقره ذلك اليوم، ولود أنه رد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب). (أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٦٥٠) والطبراني في الكبير (٥٦٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥١) وهو صحيح موقوف).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، كان أبو لبابة، وعلي بن أبي طالب، زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكانت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقالا نحن نمشي عنك، فقال: «ما أنتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما». (أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٠١) وأبو يعلى في مسنده (٥٣٥٩) والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٦٨٢/حسن).

^(٢٠) التيسير من الله سبحانه، لا من غيره. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله». الحديث. (أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٦١) وأحمد في مسنده (٢٢٠١٦) والترمذي في سننه (٢٦١٦) وابن ماجه في سننه (٣٩٧٣)، وهو حديث حسن لغيره).

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت». (أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٧٤)/صحيح).

سنة أيام من شوال يصومها العبد المسلم يحتسب وجه الله في صيامها وتنقضي أيامها ولياليها كطرف العين، كغمض العين يكتب له ما كتب في هذا الحديث من الفضيلة.

معاشر المسلمين، يقول عليه الصلاة والسلام: **(من صام رمضان)** وفيه جواز قولنا: **(رمضان)** **(جاء رمضان)** **(صمنا رمضان)** **(قمنا رمضان)**، وليس في هذا نهى شرع، على خلاف ما جاء حديث ضعيف في السنن عن أبي هريرة^(٢١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان»**.

(٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٠٤)، وفي سننه أبو معشر وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

وقال المطرزي: يقال (شهر رمضان) و(رمضان) بلا شهر. والأثر الذي تعلق به الفراء لا أصل له، فلا معنى للتعلق به. وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إذا دخل رمضان)** دون ذكر الشهر صحيح ثابت فعليه يجب أن يعتمد عليه. (نقله أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" ٢/٧٤).

وقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصيام: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيب المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: **(لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان)**، أخرجه بن عدي في "الكامل" وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان. ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولأقمته كله، وحديث ابن عباس: عمرة في رمضان تعدل حجة. وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: **(شهر رمضان)** مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة. وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم. ونقل عن أصحاب مالك الكراهية. وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره. والجمهور على الجواز. ("فتح الباري" ٤/ص ١١٣).

هذا حديث ضعيف في سنده أبو معشر نجيح السندي، وهذا الحديث دليل على ضعفه وإعلاله.

فعليه الصلاة والسلام يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢٢): عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين».

كل هذه الأدلة تبين جواز إطلاق الاسم من غير تقييد له بشهر .

«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

في هذا إشارة إلى استيعاب رمضان بالصوم، ولذلك يرى كثير من أهل العلم أن هذه الفضيلة المذكورة في حديث أبي أيوب هي لمن استوعب رمضان بالصيام ولم يبق شيئاً من أيامه بدون صوم حتى ولو أفطر في أيامه فإنه يصومها قضاء من بعد هذا الصوم. إذا زالت العلة التي من أجلها أفطر فبعد هذا يصوم ويقضي ما عليه فحينئذ يصوم ستاً من بعدها لأنه قال: (من صام رمضان) معنى ذلك أنه استوعبه بالصيام وإن مان عليه ديون فيقضيه أي: بالصيام الذي عليه من رمضان لأنه قال بعد ذلك (ثم) وهي تفيد الترتيب والتراخي بعد إتمامه للصوم أتى بقوله: (ثم) ليفيد أنه قد فرغ

(٢٢) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٢٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (٢٥٤٧).

من صوم رمضان^(٢٤)، وبعد هذا يقول: (أتبعه) وهذا لفظ الإتياع أن يجعله سناً من شوال بعد رمضان أداء وقضاء.

وهذا رجه ابن رجب^(٢٥)، والعلامة ابن باز^(٢٦)، والعلامة ابن عثيمين^(٢٧) : أن الفضيلة تشمل فيمن أكمل الصيام وإذا صام الإنسان الست من شوال وعليه صيام من رمضان قال هؤلاء العلماء: له أجر مكتوب عند ربه، وله ثواب في صوم نافلة، وأما الست من شوال التي جاءت الفضيلة فيها فإنما تكون فيمن أكمل الصوم، وإلا فهو مثاب على صيامه من شوال لكن ليس على الفضيلة التي ذكرت في حديث أبي أيوب. نعم.

(٢٤) لما سألت امرأة علماء اللجنة الدائمة - وفيهم فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله - عن هذه المسألة، أجابوا: الأولى والأحوط أن تبدأ المرأة بصيام القضاء قبل صيام التطوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» والذي عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن القضاء واجب في الذمة فالبدء به أولى. ("فتاوى اللجنة الدائمة" ٩/ص ٢٩٤).

(٢٥) قال الإمام ابن رجب رحمه الله: فلا يحصل مقصود صيام ستة أيام من شوال إلا لمن أكمل صيام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فمن كان عليه قضاء من رمضان ثم بدأ بصيام ست من شوال حيث لم يكمل عدة رمضان لم يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال. ("المعارف" ٢٢٣/ص).

(٢٦) سئل الإمام ابن باز رحمه الله: هل يجوز صيام ستة من شوال قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان؟

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه مسلم في صحيحه. ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية. وبالله التوفيق. ("مجموع فتاوى ابن باز" ١٥/ص ٣٩٢).

(٢٧) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ...» والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان. ("مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" ٢٠/ص ١٧-١٨).

«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال». هذا الصوم هو في شوال في قول عامة أهل العلم الذين يرون صيام الست من شوال، وإلا فهناك أقوال شاذة أن الصوم للست يكون في شوال وفي الربيع وفي الجمار على سبيل الأداء، ويجعلون قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» يجعلون (من) هنا ابتدائية يبتدئ الصوم من شوال فما بعده إلى شعبان في السنة القادمة.

وهذا القول مردود لأن (من) هنا للتبويض، أي: صام بعضاً من شوال، وهي ستة أيام وهي التي أطبق عليه جماهير المسلمين وعامتهم والذي عليه عمل اليوم، نعم، أنه تصام من شوال لا من غيره.

وهذه الأيام الست للعدد فيها حكمة وإلا فالأعداد في كثير من العبادات ربما تكون الحكمة غير معقولة لنا كأعداد ركعات الصلوات: أربع في الظهر، وأربع في العصر، وثلاث في المغرب، وركعتان في الفجر. هذا العدد غير معقول لنا وإن كان الله فيه حكمة.

ولكن الحكمة في عدد الست من شوال في الصوم أنها تكون مكملة للصيام العام مع رمضان. فرمضان يكون بعشرة أشهر في الصوم لأن الحسنة بعشر أمثالها. والست من شوال بشهرين^(٢٨)، وحينئذ يكون قد دار

(٢٨) قد جاء بيانه في روايات أخرى: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام شهر رمضان، وأتبعه بست من شوال، فذلك صيام الدهر»، قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: «نعم». (أخرجه أبو عوانة في "المستخرج" (٢١٧٧)/صحيح).

من أجل هذا، بعد أن ذكر طرق الحديث قال الإمام أبو عوانة رحمه الله: في هذا الحديث دليل أن من صام من شوال من أيه كان فقد دخل في هذه الفضيلة، وفيه أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الحسنة بعشر أمثالها، رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين. ("المستخرج"/ لأبي عوانة (٢١٧٧)).

وعن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»: يعني رمضان وستة أيام بعده. (أخرجه ابن ماجه (١٧١٥) والنسائي في "الكبرى" (٢٨٦٠) وابن خزيمة (٢١١٥)/صحيح).

عليه العام في الصوم بإذن الله من حيث المنزلة لا من حيث الأداء، من حيث الثواب والفضيلة^(٢٩).

وفي رواية للنسائي: «جعل الله الحسنة بعشر ف شهر عشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». ("السنن الكبرى" للنسائي / (٢٨٦١) / صحيح).

فمن أجل هذا قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: باب : ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان و ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز و جل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل و عز. ("صحيح ابن خزيمة" / ٣ / ص ٢٩٨).

^(٢٩) قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة:

منها: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

ومنها: أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال. — إلى قوله:—

ومنها: أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها فمن عمل حسنة ثم اتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى كما أن من عمل حسنة ثم اتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها.

ومنها: أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب كما سبق ذكره وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرا لهذه النعمة فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: "أفلا أكون عبدا شكورا".

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: (وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: ١٨٥] فمن جملة شكر العبد لربه على توقيفه لصيام رمضان وإعانتته عليه ومغفرة ذنوبه أن يصوم له شكرا عقب ذلك كان بعض السلف إذا وفق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائما ويجعل صيامه شكرا للتوفيق للقيام وكان وهب بن الورد يسئل عن ثواب شيء من الأعمال كالطواف ونحوه؟ فيقول: لا تسألوا عن ثوابه ولكن اسألوا ما الذي على من وفق لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه.

لا من حيث الأداء^(٣٠). نعم.

«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

الحكمة في اختيار شوال لهذه الست يا معشر المسلمين أن الناس يكونون حديثي عهد بصوم، فالصوم بهم في الست من شوال أرفق بهم من أن يصوموا فيما بعده من الشهور^(٣١) لأنهم لا زالت أجوافهم متعودة للصوم ولضمو البطن في الشهر بأجمعه، فإذا ما صاموا ستاً من شوال كان هذا أرفق بهم. وأيضاً هو أدلّ على انتهاز الفرص وعلى مبادرة بالأعمال الصالحة وعلى امتثال قول الله عز وجل: (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ

إذا أنت لم تزد على كل نعمة ... لموليها شكراً فليست بشاكر

على كل نعمة على العبد من الله في دين أو دنيا يحتاج إلى شكر عليها ثم للتوفيق للشكر عليها نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى يحتاج إلى شكر آخر وهكذا أبداً فلا يقدر العبد على القيام بشكر النعم وحقيقة الشكر الإعراف بالعجز عن الشكر -إلى قوله:-

ومنها أن الأعمال التي كان العبد ينقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً وهذا معنى الحديث المتقدم: أن الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار يعني كالذي يفر من القتال في سبيل الله ثم يعود إليه وذلك لأن كثيراً من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان لاستئصال الصيام وملله وطوله عليه ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعاً فإلّا يفتن إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام وأنه لم يملّه ولم يستثقله ولا تكره به.

(انتهى من "لطائف المعارف" / ص ٢٢٠-٢٢٢).

^(٣٠) يعني: أن هذا الصوم بمنزلة صوم عام كامل من حيث الفضيلة. وأما من تعدد الصوم يوماً طول السنة فإنه منهي عنه. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الدهر». (أخرجه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩)).

^(٣١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وأما السؤال الثاني وهو اختصاص شوال ففيه طريقتان: أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل هذا الذي حكاه القرافي من المالكية وهو غريب عجيب. الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات. انتهى. (تهذيب سنن أبي داود / ص ٦٩).

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ([الحديد: ٢١]، (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ) [آل عمران: ١٣٣]، (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة: ١٤٨].

كل هذا يبين امتثال العبد وسرعة مبادرته إلى الأعمال الصالحة^(٣٢) إذا ما صام ستاً من شوال من بعد انسلاخ رمضان.

نعم أيها المسلمون. وهي من شوال كما قال عليه الصلاة والسلام لم يحدد رسول الله أوله ولا أوسطه ولا آخره، وإنما قال: من شوال. فمن صامها مجموعة أو مفردة في أوله أو في وسطه أو في آخره^(٣٣)، أو يصوم الاثنين من خميس حتى يأتي على آخر الست فقد امتثل أمر النبي عليه الصلاة والسلام وقد حاز الفضيلة إن شاء الله. وأما حديث أبي هريرة عند

(٣٢) لا بد من انتهاز الفرصة. قال الإمام ابن رجب رحمه الله: هذه الشهور والأعوام والليالي والأيام كلها مقادير الآجال ومواقيت الأعمال ثم تنقضي سريعاً وتمضي جميعاً والذي أوجدها وابتدعها وخصها بالفضائل وأودعها باق لا يزول ودائم لا يحول هو في جميع الأوقات إله واحد ولأعمال عباده رقيب مشاهد فسبحان من قلب عباده في اختلاف الأوقات بين وظائف الخدم يسبغ عليهم فيها فواضل النعم ويعاملهم بنهاية الجود والكرم لما انقضت الأشهر الحرم الثلاثة الكرام التي أولها الشهر الحرام وآخر شهر الصيام أقبلت الأشهر الثلاثة أشهر الحج إلى بيت الله الحرام فكما أن من صام رمضان وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه فمن حج البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه فما يمضي من عمر المؤمن ساعة من الساعات إلا والله فيها عليه وظيفة من وظائف الطاعات فالؤمن يتقلب بين هذه الوظائف ويتقرب بها إلى مولاه وهو راج خائف المحب لا يمل من التقرب بالنوافل إلى مولاه ولا يأمل إلا قربه ورضاه.

ما للمحب سوى إرادة حبه ... إن المحب بكل أمر يضرع

كل وقت يخيله العيد من طاعة مولاه فقد خسره وكل ساعة يغفل فيها عن ذكر الله تكون عليه يوم القيامة ترة فوا أسفاه على زمان ضاع في غير طاعته وواحسرتاه على قلب بات في غير خدمته.

(انتهى من "الطائف المعارف" /ص ٢٢٣).

(٣٣) كل ذلك جائز، مع أن المبادرة أفضل. قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر. فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. (شرح النووي على مسلم" ٨/ص ٥٦).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله في شأن صوم الست من شوال: والمبادرة بها أفضل؛ لقوله سبحانه: (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى) ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارة إلى الخير. (مجموع فتاوى ابن باز" ١٥/ص ٣٨٩).

أبي نعيم في "الأمالى" أنه قال عليه الصلاة والسلام: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال لا يفصل بينهما فكأنما صام السنة.

فالحديث في سنده أبو عباد الليثي ضعيف جداً.

فدلّ هذا على أنه لا يشترط التتابع في صومها، فلو صامها متفرقة أجزاءه^(٣٤)، ولو صامها في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره عند قضاء مشاغله وأمور العيد والزيارات وما يكون بين الناس من التواصل فيتفرغ من بعد هذا بصيام الست مجموعة أو مفرقة فقد نال الفضيلة إن شاء الله لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (ثم أتبعه ستاً من شوال).

ويجوز أن يقدمها الصيام العبد المسلم على الكفارات والنذور مما وجب عليه من الصوم إلا ما كان من واجبات رمضان، فينبغي أن يكملها، وأن يفرغ منها حتى يصدق عليه أنه صام من صيام رمضان. فلو كانت عليه كفارات موسعة في الوقت والقضاء والنذور الموسعة في الوقت والقضاء؛ فله أن يبدأ بصيام ست من شوال لأن هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز أن يتنفل المتنفل وعليه صيام واجب من كفارات أو نذور إذا كان وقتها موسعاً ليس بمضيق. فهو يستطيع أن يأتي على الصوم الواجب في الشهر اللاحق، والشهر الذي بعده، وأما الست فيخشى أن ينسلخ الشهر ولم يصمها. فيبدأ بها ولا حرج.

ولا بأس أن يصوم ما عليه من خمسة أيام من القضاء أو سبعة أيام من القضاء ثم يتبعها بالست مباشرة من غير فاصل بين هذين الصومين وليس الشأن كرمضان والست من شوال يفصل بينهما بعيد الفطر لزماً ووجوباً لأن صيام عيد الفطر من المحرمات. ولو صام الإنسان عيد الفطر فصومه باطل ولكن إذا قضى ما عليه من رمضان من الديون وصيام الأيام

^(٣٤) قال الإمام ابن باز رحمه الله في شأن صوم الست من شوال: والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه. ("مجموع فتاوى ابن باز" ١٥/ص ٣٨٨-٣٨٩).

التي أفطرها ثم أتبعها بالست مباشرة من غير فاصل فلا دليل على وجود الفاصل بين هذا. والنية هي التي تميز بين العبادات^(٣٥) كما قال العلامة ابن باز.

فهو قد صام أربعة من هذه الخمسة وأتبعها الست من شوال في هذه ستة الأيام، والنية تميز بين هذا وهذا إن شاء الله.

وليس له أن يتبع بين قضاء رمضان والست من شوال في النية فيقول: (هأنا أصوم في شوال أقضي ما علي من الصوم لواجب واحتسب على الله أن يكون من الست من شوال). لا ينبغي ذلك لأنه لا تجتمع العبادتان بالنية الواحدة لا سيما مع اختلاف الفرض والنفل، هذا فرض وهذا نفل، ولا تقوم النية مقام العبادتين لا سيما مع كون هذه واجبة وهذه مستحبة. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

نعم وله أن يجمع إن شاء الله بين صيام الست من شوال في النية وبين الإثنين والخميس إذا ما كان يتحرى الإثنين والخميس من شوال. له أن يجمع بين نية الست من شوال وثلاثة أيام: الأيام البيض. له ذلك إن شاء الله. وله أن يجمع بين نية الست من شوال وبين صيام داود إن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فينوي لأن هذه نافلة وهذه نافلة، وفضل الله واسع وعطاءه عظيم^(٣٦). أهم الشيء أنه يقع في الظاهر على الست من شوال وما نواه من النوايا سوى الست من شوال فأمر ذلك إلى الله وفضله واسع وعطاءه عظيم.

^(٣٥) قال الإمام ابن رجب رحمه الله: والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات. ("جامع العلوم والحكم" ١/ص ٦٥).

^(٣٦) قال الله تعالى: (وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [الحديد: ٢٩].

إن ينوي الإثنين والخميس وينوي الست من شوال يثيبه الله ثوابين لأنه ما احتسب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن لك ما احتسب) (٣٧) وهذا الرجل مجتهد يريد أن يصوم صيام داود وأن يصوم ستاً من شوال في نفس الوقت، فله ثواب الأمرين إن شاء الله، لأنه ما كان عطاء الله محظوراً (٣٨) وخزائن الله ملاء لا يغيض يد الله النفقة، يده سحاء الليل والنهار لا يغيضها النفقة (٣٩).

نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

معاشر المسلمين، من فاتته شوال في أيامه ولياليه ولم يصم الست من شوال فلا يستطيع أن يصوم من بعدها ولو قضاء على الراجح من كلام أهل العلم. إذا قال: كنا منشغلين بالسفر، كنا منشغلين بالمرض، والآن في الربيع

(٣٧) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض، قال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنّب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك ما احتسبت». (أخرجه مسلم (٦٦٣)).

(٣٨) قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) [الإسراء: ٢٠].

(٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار - وقال - أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يده - وقال - عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع». (أخرجه البخاري (٧٤١١)).

نصوم ستا من شوال. لا ينبغي له ذلك^(٤٠). فأما إن لم يكن معذوراً فلا شك ولا إشكال في أنه لا ثواب له، وأما إن كان معذوراً بسفر أو بمرض وكان حريصاً على صومها إلا إنه لا يوفيه الفراغ والصحة للقيام بصومها فنرجو أن يثيبه الله كما يثيب للصائمين في الست من شوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٤١).

لبعض ألفاظ الحديث شواهد^(٤٢).

^(٤٠) قال الإمام ابن باز رحمه الله في شأن صوم الست من شوال: ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق. ("مجموع فتاوى ابن باز" ١٥/ص ٣٨٩).

^(٤١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

^(٤٢) لقد تكلم فيه بعض الحفاظ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) وهذا لم يسنده غير العوام وخالفه مسعر فقال: عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله لم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قلت: مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع. وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه: اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: أفطر فإني سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره. وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن روايه حفظه والله أعلم. ("فتح الباري" لابن حجر ١/ص ٣٦٣).

ولكن يشهد للفظ المرض: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه، أو أكفته إلي». (أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٩٥)/وسنده حسن).

وحديث عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر». (أخرجه البخاري (٤٤٢٣)).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة، فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض». (أخرجه مسلم (١٩١١)).

وغير ذلك من الأدلة.

نعم. فلذلك إذا كان مريضاً في شوال بأجمعه وكان متحسراً على الست من شوال وأنه ممن يصومها ويعتاد صومها لكن مضى هذا الشهر وهو مريض ويعالج المرض ويعاني من الداء فنرجو أن يثيبه الله لأنه كان منشغلاً بالمرض وقلبه مع هذه العبادة فلذلك يثيبه الله على النية كما يثيبه على لعمل إذا صحت النوايا وأخلص العبد نيته لله^(٤٣)، وكان قلبه حاضراً مع العبادة، ومع القيام بها لولا ما يكون من الصوارف عن القيام بهذه العبادة. وإن كان بعض أهل العلم قد جَوَّزوا القضاء لهذه الست في غيرها من الشهور إن كان معذوراً ولا دليل على ذلك، لكن يكون مأجوراً إن شاء الله على نيته إن لم يتمكن من صيامها مع الحرص على ذلك.

لا ينبغي للمرأة وزوجها شاهد حاضر إلا بإذنه لما جاء في الصحيحين^(٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٤٥).

^(٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه». (أخرجه البخاري (٣١٣٠)).
^(٤٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦).

^(٤٥) قال الحافظ العراقي رحمه الله: وفي صحيح البخاري «لا يحل للمرأة أن تصوم»، وهو صريح في تحريم ذلك وبه صرح الشافعية وحكاه النووي في الروضة وشرح مسلم عن أصحابنا وحكاه في شرح المذهب عن جمهور أصحابنا ثم قال: وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً؛ لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة. ("طرح التثريب في شرح التقريب" ٤/ص ١٤٠).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله: وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهراً جاز لها أن تصوم دون إذنه فإن علمت أنه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وكذلك السرية وأم الولد لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فليس لها المنع منه بالنوافل. ("المنتقى شرح الموطأ" ٢/ص ٦٧).

هذا محمول على الصيام النافلة^(٤٦) بإجماع المسلمين. ولذلك قال الحافظ ابن حجر^(٤٧): وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

وهذا الصيام لها إذا أذن لها زوجها ما لم يكن قضاء الصوم، لو كان الصوم واجباً ولكنه موسع في القضاء تقدم حاجة زوجها، إلا إن ضاق فيها الوقت^(٤٨) كأن يكون القضاء على شفا شعبان ولا يمكن إلا أن تشغل نفسها بقضاء الصوم فحينئذ لا طاعة له لأنه يجب عليها أداء الحقوق وأداء الديون التي ضاق وقتها.

معاشر المسلمين، تحصل اعتقادات وأعمال مخالفة للشرع والصواب في هذه الست من شوال، منها: أن يعتقد الإنسان أنه إن صام سنة أو سنتين الست من شوال فيأثم إن ترك الصيام من بعد ذلك. فهذا لا دليل على ذلك. فله أن يصوم عاماً ويتخلف عن الصيام عاماً لأن هذا صوم مستحب، وهذا من صوم النافلة^(٤٩).

^(٤٦) قال النووي رحمه الله: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام. وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي. فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وزوجها شاهد) أي: مقيم في البلد. أما إذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. (شرح النووي على مسلم" ٧/ص ١١٥).

^(٤٧) "فتح الباري" لابن حجر ٩/ص ٢٩٦.

^(٤٨) قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت. ("فتح الباري" ٩/ص ٢٩٥).

^(٤٩) قال صاحب "المجموع شرح المذهب" (٦/٢٤٨): لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه. ودليل الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال: (وصيام رمضان). قال: هل علي غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع). رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وقد جاء في الصحيحين^(٥٠) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٥١). قال: أي: لا ولكن لك أن تطوع.

فإذن، لا يجب على الإنسان أن يصوم كل عام إذا كان قد تعلق بالصوم عاماً أو عامين فهذا من الاعتقادات الخاطئة^(٥٢)، وهو الذي زهد كثيراً من الناس عن صوم ستّ من شوال يقول: إن صمتها عاماً فقد تعلقت في رقبتني وتعلقت بدمتي، ولا دليل على ذلك. صم عاماً وأفطر عامين. صم عاماً وأفطر ثلاثة أعوام. لا دليل على التزام الصوم من بعد القيام به في العام الأول.

كذلك معشر المسلمين، من الاعتقادات الخاطئة أنه يكره صيام الست من شوال في كل عام حتى لا تتوهم الأجيال فرضية الصوم في الست من شوال. وهذا يخالف تماماً ما عليه رسول الله من إدامة العمل ومداومة

^(٥٠) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

^(٥١) قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وإنما شرعت لتتميم الفرائض فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلاً عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما. وهذا يسمى بمحافظته على فرائضه وإقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلاحاً كثير الفلاح والنجاح - وليتنا وفقنا - كذلك ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحاً منه. ("شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد / ص ٨٣).

^(٥٢) الاعتقادات الباطلة منشأها الجهل. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: واستيلاء الاعتقادات الباطلة لعدم العلم المطابق لمعلومه. فكل شر ونقص فإنما حصل لعدم سبب ضده. ("شفاء العليل" / ص ١٨٣).

العمل. عن عائشة رضي الله عنها^(٥٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

فكيف يزهد الناس في صيام الست من شوال وهم حريصون على ذلك بعلّة باردة وهي أنه يخشى أن تتصور الأجيال من بعدنا فرضية هذا الصوم: الست من شوال. وهذا تعليل بعيد عن الصواب جداً، فالرسول يحب من الأعمال ما كان مداوماً عليه.

عن عائشة رضي الله عنها^(٥٤)، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبتته.

ليس إذا عمل عملاً تخلف عنه.

ومن الاعتقادات الخاطئة أنه لا يصوم ستاً من شوال إلا شيخ كبير أو رجل له عيال أو رجل متزوج، وأما الشباب فليس عليهم صيام الست من شوال، وإذا صامها الرجل الذي له عيال أو له أطفال وهو شيخ كبير ثم لم يصمها في عام من الأعوام يخشى عليه الآفات من ذهاب بصره، أو مصائب في أهله عياله. كل هذا مما لا دليل عليه، وهو من تزهد الناس في الخير وفي الشعائر الظاهرة للمسلمين كصوم الست من شوال. نعم.

ومن الاعتقادات الخاطئة: أنه لا يقبل صوم رمضان إلا إذا أتى العبد بصوم الست من شوال. فإذا لم يصم الست من شوال فلا يقبل الله من صوم رمضان. عدا اعتقاد باطل وفيه تنفير الناس من الأخذ بالرخص الشرعية ومن الأخذ بالحلال والمباح الذي أحله الله. نعم.

^(٥٣) أخرج البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٢) واللفظ له.

^(٥٤) أخرج مسلم (٧٤٦).

جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه^(٥٥)، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام^(٥٦)، وأحللت الحلال، أَدْخَلَ الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»^(٥٧).

نعم، ولم يذكر الست من شوال. فلا ينبغي أن نحرم على الناس ما أحلَّ الله، أو نوجب على الناس ما لم يوجب الله^(٥٨). فصوم الست من شوال هو مستحب^(٥٩) وهو نافله وهو فضيلة وخير ولا يصل إلى مرتبة الوجوب يا معشر المسلمين.

بعض الناس يسميها ستّ البيض، ولا دليل على هذه التسمية، لا شرعاً ولا عقلاً. فإن الشرع لم يرد فيه تسميته بستّ البيض وإنما ورد فيه

^(٥٥) أخرج مسلم (١٥).

^(٥٦) قال النووي رحمه الله: وأما قوله: (وحرمت الحرام) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً. ("شرح النووي على مسلم" ١/ ص ١٧٥).

^(٥٧) قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وبكل حال، فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه. ("جامع العلوم والحكم" ١/ ص ٥١٤).

وقال رحمه الله: ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات، لأن السائل إنما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة. ("جامع العلوم والحكم" ١/ ص ٥١٧).

^(٥٨) قد نهانا الله عن التشدد في الدين. قال الإمام الوادعي رحمه الله: فإن التشدد هو الذي يحرم ما أحلَّ الله أو يرتقي بالمندوب أو المباح إلى الحرمة، وهكذا بالمندوب إلى الوجوب فهذا هو التشدد... إلخ. ("غارة الأشرطة" ١/ ص ٩٩).

^(٥٩) قال الإمام ابن رجب رحمه الله في شأن صوم الست من شوال: وأما العمل به فاستحب صيام ستة من شوال أكثر العلماء، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس والشعبي وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ("لطائف المعارف" ص ٢١٨).

تسميتها بستّ من شوال. وأما في العقل فإن العقل يقضي بهذا أنها ليست ستا بيضا وإنما سميت ثلاثة الأيام في وسط الشهر بالأيام البيض لأنها تبيض في نهارها بالشمس وفي لياليها بالقمر لأن القمر يكون ساطعاً فيها من الليل إلى الصباح، إلى الفجر، فهي حينئذ مبيض في نهارها وليلاً، في أيامها ولياليها.

ومن صام ستاً من شوال في أول الشهر أو في آخر فأين البياض هنا في هذه الليالي أو في هذه الأيام؟ فهي الست من شوال وليس يصح في تسميتها الستّ البيض، وكذلك يسميها أناس برمضان الأصغر. وجبرهم ذلك إلى اعتقادات باطلة من القول بوجوب هذه الستّ، ومن القول بأنه لا يتقبل رمضان الأكبر إلى بصوم رمضان الأصغر. نعم.

ومن القول بتنخيص الصوم ما بين رمضان الأصغر ورمضان الأكبر من غير فاصل بهما. وربما أبقى كثير من الناس في العهود الماضية المسحّلين في الطرقات والنواقص والفوالس ولا يلبسون لباس العيد^(٦٠)

(٦٠) يستحب أن يتجمل في العيد. وقد بوزب البخاري في صحيحه: باب في العيدين والتجمل فيه.

ثم أخرج رواية عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك». (أخرجه البخاري ٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨).

وفي رواية النسائي في السنن الصغرى (١٥٦٠): ... فتجمل بها للعيد والوفد.

وقال ابن حجر رحمه الله: وأنها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على أصل التجمل. وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً. قوله: (للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ (للجمعة) بدل (للعيد) وهي رواية نافع. وهذه رواية سالم. وكلاهما صحيح. وكان بن عمر ذكرهما معاً فاقصر كل راو على أحدهما. ("فتح الباري" ٢/ص ٤٣٩).

حرصاً منهم على إبقاء أجواء رمضان الأكبر في رمضان الأصغر، ولا يلبسون لباس العيد ولا يبتهجون بهجة العيد^(٦١) لأنهم يريدون أن ينسلخ رمضان الأصغر وبالتالي يظهرون بالفرحة في الطرقات في أبنائهم ويلبسون الجديد، ويفعلون ويفعلون من مراسيم العيد بعد الست من شوال، ويسمون ذلك اليوم يعد الأبرار الثامن من شوال. وهو هذا اليوم يسمونه يوم الأبرار، عيد الأبرار^(٦٢).

وهل نذكر ذلك أن من لم يصم الست من شوال يكون من الفجار؟ لا ينبغي هذا الاعتقاد. فمن صام ستاً من شوال كان من الأبرار إن شاء الله. ومن لم يصمها؛ لا عليه ولا حرج عليه لأنه لم يفعل محرماً ولم يترك واجباً. فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٦٣): تسمية هذا اليوم بعيد الأبرار لا دليل عليه.

^(٦١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن العيد المشروع يجمع عبادة. وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نكح، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك. ("اقتضاء الصراط المستقيم" ١/ص ٤٧٥-٤٧٦).

^(٦٢) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال. ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار. ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا بر بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض. ("الشرح الممتع على زاد المستقنع" ٦/ص ٤٦٥-٤٦٦).

^(٦٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى أعلم. ("مجموع الفتاوى" ٢٥/ص ٢٩٨).

وقال رحمه الله: اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذة عيداً ولا هو عيد الأبرار، بل هو عيد الفجار، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئاً من شعائر الأعياد، فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيد. ("المستدرك على مجموع الفتاوى" ٣/ص ١٣٠).

فينبغي أن يقوم العبد بالشعائر ولا يكسوها حلاً بثياب البدعة والإحداث في دين الله^(٦٤).

يا معشر المسلمين، هذه الست جاء في فضلها أحاديث لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلكم حديث ابن عمر في "معجم الطبراني" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح السند إليه أنه قال:

^(٦٤) جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدين الإسلام الكامل كما قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣].
فمن تبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فهو المسلم الحقيقي المهندي، ومن أعرضها عنها فكان من الضالين على حسب إعراضه. عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قد تركتكم على البيضاء. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك». (أخرجه ابن ماجه (٤٢)/صحيح).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة. فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح. ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك». (أخرجه الإمام أحمد (٦٧٦٤) وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٣٢٥٠)).

وعن رجل من الأنصار من أصحاب الرسول أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «فمن اقتدى بي فهو مني. ومن رغب عن سنتي فليس مني. إن لكل عمل شرة، ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى». (أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥٢١) وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٣٢٥١)).

قال الإمام ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة زعم أن محمدا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خان الرسالة لأن الله يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. انتهى. (نقله الشاطبي رحمه الله في "الاعتصام"/ص ٣٣).

وقال الإمام الحافظ ابن القطان الفاسي رحمه الله: واتفقوا أنه مذ مات عليه السلام انقطع الوحي، وكمل الدين، واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئا، ولا أن يبدل شيئا مكان شيء، ولا أن يحدث شريعة، وأن من فعل ذلك كافر. ("الإقناع" ١/ رقم (٢/١٦)/دار الكتب العلمية).

«من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٦٥).

الحديث ضعيف جداً ونرجو إن شاء الله أن يتخفف العبد من ذنوبه بصيام رمضان وأن يمحو ذنوبه بصيام رمضان وبسائر أعمال البر وأعمال الخير ولا داعي للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا حديث عريف من عرفاء قریش عن أبيه في بعض مصادر الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة»^(٦٦).

الحديث ضعفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فعلينا بارك الله فيكم أن نكون في الاعتقاد والعمل والأقوال والفعال والأحوال على موافقة هدي الرسول عليه الصلاة والسلام. (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

^(٦٥) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط (٨٦٢٢). قال الإمام الألباني رحمه الله في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١١/ص ٣٠٩): أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٠٣ / ١) من طريق عمران ابن هارون: حدثنا مسلمة بن علي: حدثنا أبو عبد الله الحمصي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: لم يروه إلا أبو عبد الله، تفرد به مسلمة. قلت: وهو متهم، وسبقت له أحاديث أخرى موضوعة برقم (١٥١، ١٤٥، ١٤١).

وأبو عبد الله الحمصي؛ يغلب على ظني أنه محمد بن سعيد الأسدي المصلوب الكذاب الوضاع؛ فقد غيروا اسمه على نحو مئة اسم؛ تعمية له؛ فقليل في كنيته: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، وقيل في نسبته: الدمشقي، والأردني، والطبري. فلا أستبعد أن يقول فيه ذاك المتهم مسلمة: أبو عبد الله الحمصي!

ويحتمل أنه أبو عبد الله الحمصي المسمى: مرزوقاً؛ فقد أورده الدواليبي في "الكنى" هكذا، وهو من رجال الترمذي؛ لكنهم لم يذكروا له رواية عن نافع، بخلاف المصلوب. والله أعلم. والحديث؛ أشار إلى تضعيفه المنذري (٢/ ٧٥). وأعله الهيثمي (٣/ ١٨٤) بمسلمة الخشني. انتهى.

^(٦٦) أخرجه الترمذي في سننه (٧٤٨) فقال: حدثنا الحسين بن محمد الجريري، ومحمد بن مدييه قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت، أو سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر؟ فقال: «إِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَمَ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صَمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». عبيد الله بن مسلم القرشي مجهول الحال. (انظر "تهذيب التهذيب" ٧/ص ٤٧).

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٦٧)
[آل عمران: ٣١]

وقال الله عز وجل في كتابه: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)^(٦٨) [النور: ٥٤].

أحرص على متابعة هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو برهان
دعواك محبة الله ومحبة رسوله.

نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا وأن يرزقنا علماً بما ينفعنا.

اللهم انصر الإسلام وأعزّ المسلمين، اللهم أذلّ الشرك والمشركين،
اللهم قاتل الكفرة المحلدين أعداءك أعداء الدين اللهم اجعل من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجاً، ومن كل عسر يسراً، ومن كل بلاء عافية، اللهم لا
تضع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا دين إلا قضيته، ولا حاجة
إلا يسرتها يا رب العالمين. اللهم فرّج همّ المهمومين من المسلمين ونفّس
كرب المكروبين واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا من المسلمين.

وفق الله الجميع إلى ما يحب ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

^(٦٧) قال شيخ الإسلام رحمه الله: فلا يكون ولياً لله إلا من آمن به وبما جاء به، واتبعه باطناً وظاهراً،
ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أولياء الله، بل من خالفه كان من أعداء الله
وأولياء الشيطان. ("مجموع الفتاوى" / ١١ / ص ١٦٣).

^(٦٨) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقوله: (فإن تولوا) أي: تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم به، (فإنما
عليه ما حمل) أي: إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، (وعليكم ما حملتم) أي: من ذلك وتعظيمه والقيام
بمقتضاه، (وإن تطيعوه تهتدوا) ، وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم (صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور) [الشورى: ٥٣] . وقوله: (وما على الرسول إلا
البلاغ المبين) كقوله: (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب) [الرعد: ٤٠] ، وقوله (فذكر إنما أنت
مذكر لست عليهم بمسيطر) [الغاشية: ٢١، ٢٢] . ("تفسير القرآن العظيم" / ٦ / ص ٧٦)

٨ سوال ١٤٣٦ هـ